



GEF/A.2/3
July 31, 2002

الجمعية العمومية الثانية لصندوق البيئة العالمية

بكين، الصين

16-18 أكتوبر 2002

البند رقم 4 على جدول الأعمال

تعديل النظام الداخلي

1. اعتمدت الجمعية العمومية، في اجتماعها الأول، النظام الداخلي للجمعية العمومية لصندوق البيئة العالمية. وتنص الفقرة 5 منه على أن يدعى لحضور الجمعية العمومية ممثلو الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته، والقيّم، والهيئة الاستشارية العلمية والفنية، والاتفاقيات، والمنظمات غير الحكومية، وآخرين.

2. ومنذ انعقاد الجمعية العمومية الأولى، عززت عدة منظمات تعاونها مع الصندوق، خاصة الهيئات المنفذة التي تعمل في إطار الفرص الموسعة. ونظرا لهذا، أوصى المجلس في اجتماعه في مايو 2002 بتعديل الفقرة الخامسة من النظام الداخلي للجمعية العمومية لصندوق البيئة العالمية لتعكس هذه التغييرات وكذلك لتوفير المرونة للمسؤول التنفيذي الأول لدعوة ممثلين آخرين لاجتماعات الجمعية العمومية بموافقة المجلس.

3. يوصى بالتحديد بتعديل القاعدة 5 من النظام الداخلي ليصبح نصها كما يلي:

"5. يدعى لاجتماعات الجمعية العمومية ممثلو:

- (أ) الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته،
- (ب) الهيئات المنفذة التي تعمل في إطار الفرص الموسعة،
- (ج) القيم،
- (د) الهيئة الاستشارية العلمية والفنية،
- (هـ) الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي،
- (و) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ،
- (ز) اتفاقية استوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة،
- (ح) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،
- (ط) بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون وصندوقه المتعدد الأطراف،
- (ي) لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،
- (ك) وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التي تشارك في مشروعات صندوق البيئة العالمية،
- (ل) المنظمات الممولة الأخرى، شاملة هيئات التنمية الثنائية، التي تشارك في مشروعات الصندوق،
- (م) المنظمات غير الحكومية المعتمدة، شاملة ممثلي المجموعات الرئيسية حسبما يرد وصفها في القسم الثالث من جدول أعمال القرن 21.

ويجوز للمسؤول التنفيذي الأول، بالتشاور مع المجلس، دعوة ممثلي منظمات وكيانات أخرى لمراقبة اجتماعات الجمعية العمومية.

4. تدعى الجمعية العمومية للموافقة على النص المعدل للقاعدة 5 من النظام الداخلي.